السُّنَّةَ وَحْيًا أَيْضًا وَفِيمَا تَوَلَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ
لِلثَّانِي وَاجِبٌ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ وَعُورِضَ
الثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ • الثَّانِيَةُ
لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُدْفَعُ
بِالظَّنِّ قِيلَ لَا أَحَدَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا رُوِيَ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السِّبَاعِ • قُلْنَا لَا أَحَدَ لِلْحَالِ فَلَا نَسْخَ •
الثَّالِثَةُ الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ لِأَنَّ النَّصَّ يَتَقَدَّمُهُ
فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ
بِخِلَافِهِ وَلَا الْقِيَاسُ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يُنْسَخُ
بِهِ أَمَّا النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ فَظَاهِرَانِ • وَأَمَّا الْقِيَاسُ

فَلِزَوَالِهِ بِزَوَالِ شَرْطِهِ • وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُنْسَخُ
بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ • الرَّابِعَةُ نَسْخُ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ
نَسْخَ الْفَحْوَى وَبِالْعَكْسِ لِأَنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ
نَفْيَ الْمَلْزُومِ وَالْفَحْوَى يَكُونُ نَاسِخًا • الْخَامِسَةُ زِيَادَةُ
صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ قِيلَ تُغَيِّرُ الْوَسَطَ • قُلْنَا وَكَذَلِكَ
زِيَادَةُ الْعِبَادَةِ إِمَّا زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا فَكَذَلِكَ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَنَسْخٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ • وَفَرَّقَ قَوْمٌ
بَيْنَ مَا نَفَاهُ الْمَفْهُومُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَنْفِهِ • وَالْقَاضِي
عَبْدُ الْجَبَّارِ بَيْنَ مَا يُنْفَى اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ وَبَيْنَ مَا لَا
يَنْفِيهِ • وَقَالَ الْبَصْرِيُّ إِنْ نَفَى مَا ثَبَتَ شَرْعًا
كَانَ نَسْخًا وَإِلَّا فَلَا فَزِيَادَةُ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ •

Copyright © King Saud University